



# النظام العام للإتحاد اللبناني للريشة الطائرة

## النظام العام للاتحاد اللبناني للريشة الطائرة

### الباب الأول تعريف

#### المادة 1:

تأسس الاتحاد اللبناني للريشة الطائرة في سنة 1993 بموجب علم وخبر رقم 239 تاريخ 1993/4/28 هو اتحاد جمعيات هواة تهتم في لبنان في لعبة الريشة الطائرة وما يتفرع منها وما يقرره الاتحاد الدولي لهذه اللعبة على سبيل المثال (الريشة الطائرة في القاعة الريشة الطائرة في الهواء الطلق – الساحات والشواطئ والملاعب العشبية والرمالية والصلبة – ريشة الاحتياجات الخاصة) مركزه بيروت، او اي مركز اخر تحدده الهيئة الادارية.

يتألف الاتحاد اللبناني للريشة الطائرة من الجمعيات المرخصة رسمياً من الدوائر الرسمية والتي تعنى بلعبة الريشة الطائرة. وليس للاتحاد اي علاقة بالأمور السياسية والدينية والعرقية.

إن ألوان الإتحاد اللبناني للريشة الطائرة هي ألوان العلم اللبناني.

#### هو عضوفي:

- عضو في اللجنة الأولمبية اللبنانية.
- عضو في الاتحاد الدولي للريشة الطائرة.
- عضو في الاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة.
- عضو إتحاد غرب آسيا للريشة الطائرة.
- عضو في الإتحاد العربي للريشة الطائرة.
- عضو في إتحاد دول البحر المتوسط للريشة الطائرة.
- عضو في الإتحاد الفرنكوفوني للريشة الطائرة.
- لا يجوز تأسيس اتحاد مماثل له على اراضي الجمهورية اللبنانية.

المادة 2: مهمة الاتحاد:

إن مهمة الإتحاد اللبناني للريشة الطائرة وغاياته هي:

1. الاشراف على لعبة الريشة الطائرة وتنظيمها ونشرها في لبنان.
2. العمل على توثيق العلاقات وروح التعاون بين الجمعيات المنضمة إليه.
3. تنظيم البطولات السنوية والدورات الرسمية ومنح الألقاب والموافقة للجمعيات بإقامة الدورات ووضع الشروط الإدارية والفنية للبطولات ومنح الجوائز وإصدار البطاقات (للاعبين، والاداريين، والمدربين والحكام).
4. تحضير المنتخبات وتأمين التمثيل والمشاركة في المباريات الدولية في لبنان والخارج.
5. العمل على الإنضمام إلى الإتحادات الدولية والعربية والآسيوية والقارية وإيجاد علاقات ودية مع الإتحادات الرياضية في جميع بلدان العالم حسب الأنظمة الدولية والمحلية من الناحيتين الإدارية والفنية.
6. تنظيم وإقامة المؤتمرات الدولية والإشتراك بها.
7. إنشاء اللجان المختلفة مثل: لجان المحافظات، اللجنة فنية، لجنة الحكام، لجنة المدربين، لجنة المنتخبات، اللجنة النسائية، لجنة التسويق، لجنة الطعون او اي لجنة اخرى يمكن ان تراها مناسبة الهيئة الادارية.
8. الاتحاد اللبناني الريشة الطائرة وحده المخول قبول الشهادات الممنوحة للمدربين من خارج الاراضي اللبنانية او رفضها بعد التثبت من صحتها والتثبت من المستوى الفني لحاملها.
9. تنظيم دورات للمدربين وللحكام واعطاء الشهادات للناجحين بالتعاون مع الاتحادات الدولية ووزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية اللبنانية.
10. الإشراف على نشاط الجمعيات والأندية والمؤسسات التي تمارس لعبة الريشة الطائرة، وضبط ممارستها للعبة حفاظاً على سمعتها وحماية لممارسيها.
11. نشر القرارات والتنظيمات والنشرات والتعاميم والبيانات والتصاريح والكشوفات وتعميمها.
12. تأمين الموارد التي تؤمن للاتحاد تحقيق غاياته ونشاطاته.
13. قبول الجمعيات والأندية والمؤسسات التي تمارس اللعبة في عائلته ومنحها العضوية، وتعليق عضويتها لمخالفتها انظمتها وقراراته وفرض العقوبات عليها.
14. العمل على تشجيع الريشة الطائرة في المدارس والمعاهد العلمية والجامعات في المناطق اللبنانية.
15. المساهمة في اي نشاط من شأنه دفع المجتمع اللبناني لممارسة رياضة الريشة الطائرة.

## إدارة الاتحاد

### المادة 3: الاتحاد:

- 1- الهيئة العامة: (الجمعيات الرياضية المرخص لها بمزاولة لعبة الريشة الطائرة المنضمة الى عائلة الاتحاد اللبناني للريشة الطائرة).
- 2- الهيئة الإدارية: (اللجنة التي تنتخبها الهيئة العامة).
- 3- لجان مختلفة: (إنشاء اللجان المختلفة مثل: لجان المحافظات، اللجنة الفنية، لجنة الحكام، لجنة المدربين، لجنة المنتخبات، اللجنة النسائية، لجنة التسويق، لجنة الطعون او اي لجنة اخرى يمكن ان تراها مناسبة الهيئة الادارية).

## الهيئة العامة (الجمعية العمومية)

### المادة 4: تعريف:

الهيئة العامة هي السلطة العليا للإتحاد تنبثق عنها جميع الصلاحيات ولها وحدها حق تعديل المواد المدرجة في هذا النظام ومراقبة أعمال الهيئة الإدارية والفصل نهائياً في القضايا التي تعرض عليها من الهيئة الإدارية ومن الجمعيات المنضمة بواسطة أمانة السر.

- 1- تتألف الهيئة العامة من الجمعيات الرياضية المستوفية الشروط القانونية والمنضمة الى الاتحاد.
- 2- الجمعيات المستوفات الشروط القانونية هي التي سددت مستحققاتها المالية، وشاركت في البطولات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وفقاً لشروط للمادة الـ 58 من النظام. ولا يحق للجمعية ان تشارك في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية العادية او الاستثنائية او لانتخاب الهيئة الادارية الا بعد مرور سنة على انتسابها الى الاتحاد.
- 3- كل جمعية تتخلف لموسمين (2) متتاليين في المشاركة في احدى البطولات الرسمية او عن تسديد الاشتراك السنوي يتم تعليق عضويتها بعد ان يكون قد تم انذارها وابلغها خطياً بذلك، ويحال ملفها الى وزارة الشباب والرياضة لإجراء المقتضى اللازم.
- 4- تتمثل الجمعية الرياضية في الجمعية العمومية للاتحاد اللبناني للريشة الطائرة بمندوب واحد ينوب عنها في الهيئة العامة ويشترط في هذا المندوب أن يكون عضواً في الهيئة الادارية للجمعية الرياضية التي يمثلها ومفوضاً بكتاب رسمي موقعاً من الرئيس وأمين السر وممهوراً بختم الجمعية، ويُذكر فيه رقم وتاريخ محضر الجلسة التي اتخذت فيها الهيئة الادارية للجمعية قرار الانتداب.

## صلاحيات الهيئة العامة

### المادة 5 :

#### الهيئة العامة هي السلطة العليا للاتحاد تتمتع بالصلاحيات التالية:

- 1- انتخاب اعضاء الهيئة الادارية وطرح الثقة بها او بأحد اعضائها.
- 2- تعديل النظام العام.
- 3- المصادقة على قطع الحساب المالي والموازنة المقدمتان من الهيئة الادارية.
- 4- المصادقة على التقرير الاداري والفني المقدم من الهيئة الادارية.
- 5- المصادقة على البرامج المرتقبة والنشاطات التي تقترحها الهيئة الادارية.
- 6- الموافقة على شراء العقارات لصالح الاتحاد وبيعها.
- 7- يعود لها الحق في البت في القضايا المستجدة التي لم يتطرق لها هذا النظام.

## جلسات الهيئة العامة

### المادة 6 : انواع جلسات الهيئة العامة:

- 1- جلسة عادية سنوية لمناقشة البيانين الاداري والمالي والمصادقة عليهما للعام الفائت وموازنة العام المقبل واي امور اخرى.
- 2- جلسة استثنائية تعقد بشكل طارئ عند الحاجة.
- 3- جلسة استثنائية مخصصة لتعديل النظام.
- 4- جلسة استثنائية لانتخاب الهيئة الادارية للاتحاد.
- 5- تعتبر قانونية وصحيحة وغير قابلة للطعن، جميع الجلسات التي تعقد بواسطة تطبيقات التواصل عن بُعد.

### نصاب جلسات الهيئة العامة

#### المادة 7 : الجلسة العادية السنوية:

تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي السنوي كل سنة وعندما تدعو الحاجة ويتضمن جدول الأعمال الأمور التالية:

1. التثبيت من قانونية الأعضاء مندوبي الجمعيات.
2. قراءة جدول الأعمال.
3. قراءة محضر جلسة الهيئة العامة السابقة وتصديقه (المرسل الى الجمعيات التي كانت حاضرة في جلسة الهيئة العامة ومستوفية الشروط القانونية بعد اسبوع على ابعث تقدير من انتهاء جلسة الهيئة العامة).
4. قراءة التقرير الإداري السنوي ومناقشته وتصديقه.
5. قراءة ومناقشة التقرير المالي السنوي ومشروع قطع الحساب عن السنة المنصرمة ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المقبلة والمصادقة عليها.
6. قراءة الروزنامة السنوية المتعلقة ببرنامج النشاطات الداخلية والخارجية للعام القادم، ومناقشته وتصديقه.
7. تقديم الإقتراحات والتوصيات بشأن الخطوط العامة للسنة المقبلة الواردة من الجمعيات ومناقشتها شرط وصولها للهيئة الإدارية خطياً قبل موعد الجلسة بعشرة أيام.

### نصاب الجلسة العادية

يعتبر نصاب الجلسة الاولى قانوني إذا حضرها الأكثرية المطلقة (أكثر من النصف) من مجموع أعضاء الهيئة العامة المستوفي الشروط القانونية الذين يحق لهم التصويت، وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى، يربأ الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد في اليوم والزمان والمكان عينه من الأسبوع التالي، نصاب الجلسة الثانية يكون بمن حضر.

### جلسة استثنائية تعقد بشكل طارئ عند الحاجة

#### المادة 8 :

تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية لمناقشة أمور طارئة بناءً على قرار من الهيئة الإدارية أو طلب من الرئيس أو طلب خطي موقع من ثلث أعضاء الهيئة العامة المستوفي الشروط القانونية، الذين لهم حق الحضور والتصويت في جلساتها على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال خاص لا يجوز الخروج عنه لمناقشة أمور طارئة.



### جلسة استثنائية تعقد بشكل طارئ عند الحاجة

يكون نصاب الجلسة الأولى الثلثين من أعضاء الهيئة العامة المستوفين الشروط القانونية الذين يحق لهم التصويت.

أما إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد بعد أسبوع في نفس المكان والزمان بنصاب النصف زائداً واحداً ممن يحق لهم التصويت.

وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد في جلسة ثالثة بعد أسبوع في نفس المكان والزمان وتكون قانونية بمن حضر.

### جلسة تعديل النظام

#### المادة 9 :

تعقد الهيئة العامة جلسة استثنائية لتعديل النظام بناءً على قرار من الهيئة الإدارية. (او بناءً على طلب موقع من ثلث أعضاء الهيئة العامة المستوفي الشروط القانونية).

### نصاب جلسة تعديل النظام

يكون نصاب الجلسة الأولى الثلثين من أعضاء الهيئة العامة المستوفي الشروط القانونية الذين يحق لهم التصويت.

أما إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد بعد أسبوع في نفس المكان والزمان بنصاب النصف زائداً واحداً ممن يحق لهم التصويت.

وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد بعد أسبوع في نفس المكان والزمان بنصاب الثلث زائداً واحداً ممن يحق لهم التصويت.  
وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثالثة، تسقط التعديلات المقترحة.

## جلسة الانتخاب

### المادة 10 :

تجتمع الهيئة العامة كهيئة إنتخابية مرة كل أربع سنوات بعد انتهاء الدورة الأولمبية الصيفية اقيمت ام لم تقم خلال النصف الثاني من تشرين الثاني أو قبل إنتهاء ولايتها من أجل إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بكاملها على أن يعين في الدعوة مكان وزمان الإنتخاب ويحدد تاريخ بدء مهلة الترشيح وانتهائها.

## نصاب جلسة الانتخاب

يكون نصاب الجلسة الأولى الثلثين من أعضاء الهيئة العامة المستوفين الشروط القانونية الذين يحق لهم التصويت.

أما إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد في جلسة ثانية بعد أسبوع في نفس المكان والزمان بنصاب النصف زائداً واحداً ممن يحق لهم التصويت.

أما إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد في جلسة ثالثة بعد أسبوع في نفس المكان والزمان وتكون قانونية بمن حضر.

## إرسال الدعوات

### المادة 11 :

ترسل الدعوات موقعة من الرئيس وأمين السر العام إلى أعضاء الهيئة العامة العادية والاستثنائية والمخصصة لتعديل النظام خلال مهلة لا تقل عن عشرين يوماً حد أدنى ولا تزيد عن الـ 30 يوماً حد أقصى مرفقاً بجدول الأعمال وذلك لقاء توقيع رسمي من المسؤول في الجمعية أو بطريق البريد السريع وعلى الجمعيات الراغبة في بحث أمر ما ابلاغ الاتحاد خطياً قبل موعد الجلسة بعشرة أيام.

1. أما الدعوات إلى إنعقاد الهيئة العامة للجلسات الإنتخابية فتوجه إلى الأعضاء مذيلة بتوقيع الرئيس وأمين السر العام قبل إنتهاء ولاية الهيئة الإدارية بفترة لا تقل عن 30 يوماً حد أدنى و45 يوماً حداً أقصى. وذلك لقاء توقيع رسمي من المسؤول في الجمعية أو بطريق البريد السريع. على ان يلتزم غير المسددين لاشتراكاتهم بالتسديد قبل بدء الجلسة، والا فلا يحق لهم التصويت فيها. وتعلم بذلك وزارة الشباب والرياضة قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل، وترفق بدعوة الهيئة العامة للإنتخابات لائحة بالجمعيات التي يحق لها دعم المرشح والانتخاب وتنتشر هذه اللائحة في مركز الإتحاد قبل موعد الإنتخابات بعشرين يوماً.
2. اما اذا انقضت المهلة دون توجيه الدعوة الى الانتخابات، تلتئم الجمعية العمومية بدعوة من ثلث اعضائها وتكلف لجنة ثلاثية مؤقتة تنحصر مهمتها باجراء الانتخابات وفق النظام العام للاتحاد.
3. في حالة استقالة الهيئة الادارية للاتحاد او فقدان شرعيتها قانونياً لأي سبب من الاسباب خلال فترة ولايتها، يتم انتخاب هيئة ادارية جديدة وفق الاصول القانونية لتستكمل الولاية اذا كانت تزيد على الستة اشهر، اما اذا كانت الولاية المتبقية اقل من ستة أشهر، تجري الانتخابات على اساس ولاية كاملة وتنتهي بعد انتهاء الدورة الأولمبية الصيفية اقيمت ام لم تقم.
4. يحق لثلثي الجمعية العمومية اقتراح طرح الثقة بالهيئة الادارية، والدعوة الى عقد جلسة استثنائية لهذه الغاية اذا لم تقم الهيئة الادارية بواجبها بالدعوة وفق الاصول خلال مدة شهر من ايداعها الاقتراح.
5. تسقط الهيئة الادارية اذا صوتت على ذلك الاكثرية المطلقة (النصف زائد واحد) من عدد اعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمستوفين للشروط القانونية.
6. تقدم طلبات الترشيح خطياً إلى أمانة السر من قبل المرشح شخصياً وموقعة منه.
7. تبدأ مهلة الترشيح قبل جلسة الإنتخابات بعشرين يوماً وتنتهي قبل الجلسة بثلاثة أيام اي 72 ساعة من موعد الانتخابات.
8. يدير الجلسة إعتباراً من البدء بمرحلة الإنتخابات أكبر أعضاء الهيئة العامة سناً من (المندوبين) غير المرشحين. ويمكن ان يستعين بمقرر توافق عليه الهيئة العامة ليساعد رئيس الجلسة.
9. اذا تجاوز عدد المرشحين نصف العدد الاجمالي للهيئة الادارية، تقام الانتخابات في موعدها بمرشحها، ثم تحدد الهيئة الادارية المنتخبة في جلستها الاولى موعداً لإجراء انتخابات تكميلية مع مراعاة مهل قانونية جديدة للترشح والانتخاب.
10. اذا اكتمل عدد المرشحين عند اقفال باب الترشح، ثم انسحب بعضهم قبل موعد جلسة الانتخابات بحيث بقي عدد المرشحين اكثر من نصف عدد مقاعد الهيئة الادارية، تستكمل العملية الانتخابية، على ان تجري لاحقاً انتخابات تكميلية لملء المراكز الشاغرة مع مراعاة مهل قانونية جديدة للترشح والانتخاب.

11. اذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد اعضاء الهيئة الادارية، تتعقد الجمعية العمومية في جلسة واحدة على ان يتوفر لها النصاب القانوني وتعتبر فائزة بالتزكية.
12. اذا كان عدد المرشحين اكثر من عدد اعضاء الهيئة الادارية والنصاب متوفر تجري الانتخابات بالاقتراع السري.
13. تعلن النتائج الانتخابية فور الإنتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين وإذا تساوى مرشحان وأكثر في عدد الأصوات الأقل بين المرشحين تعاد عملية الانتخاب بين المتساويين الأقل، واذا بقي التعادل يعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً، وفي حال التساوي في العمر فبالقرعة.
14. يلتزم اعضاء الجمعية العمومية لأي هيئة بالبقاء منذ بداية الجلسة وحتى نهايتها، ويعتبر النصاب غير قائم إذا فقد اثناء الجلسة.

### المادة 12 :

لا تبحث الهيئة العامة الا الامور المدونة في جدول الأعمال. ما لم يقرر ثلثا الحضور بحث اي موضوع خارج جدول الاعمال.

### فى الانتخابات

### المادة 13:

- تنتخب الهيئة العامة اعضاء الهيئة الإدارية لأربع سنوات الذين يتوزعون المراكز فيها عن طريق الإنتخاب وفقاً لنظام الاتحاد، وعلى المرشح.
  - 1- أن يكون لبنانياً قد أتم الثامنة عشرة من عمره. (صورة عن الهوية او اخراج قيد).
  - 2- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة ولديه سجل عدلي يثبت ذلك. لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
  - 3- أن لا يكون له اي منفعة مالية أو تجارية مرتبطة باللعبة.
  - 4- أن لا يكون عضواً في أي هيئة إدارية لإتحاد آخر من المجال نفسه من مجالات الرياضة او الشباب او الكشافة.

### الترشح الى الانتخابات

#### المادة 14:

- 1- يحق للجمعية ترشيح عضو في هيئتها الإدارية أو المصادقة على ترشيح مرشح حيادي واحد (المقصود بكلمة حيادي المرشحين غير الأعضاء في أي من الهيئات الإدارية للجمعيات) أو الخيارين معاً.
- 2- المصادقة على ترشيح مرشحين حياديين إثنين من دون ترشيح أي من أعضاء هيئتها الإدارية. إذا كان حيادياً: مصادقة جمعية واحدة وفق الأصول على ترشيحه.
- 3- يتوجب على أي مرشح لعضوية الهيئة الإدارية للاتحاد أن يحصل على:
  - إذا كان عضواً في الهيئة الإدارية لإحدى الجمعيات: كتاب خطي مختوم وموقع وفق الأصول من الجمعية.
  - إذا كان حيادياً: مصادقة جمعية واحدة وفق الأصول على ترشيحه.
- على أن تتم المصادقة على طلب الترشيح من خلال ختم الجمعية وتوقيع رئيسها وأمينها العام مرفقاً بعبارة تحدد بوضوح رقم وتاريخ محضر الجلسة التي اتخذت فيها الهيئة الإدارية للجمعية قراراً بالمصادقة على هذا الترشيح.
- 4- على الجمعية التي ترشح شخصاً أو تشترك في الانتخابات أن تكون قد سددت البدلات التي استحققت خلال السنة المنصرمة بموجب إيصال موقع من أمين الصندوق قبل إقفال باب الترشيح على أن يكون قد مر على إنتساب هذه الجمعية إلى الإتحاد سنة على الأقل، وقد شاركت في النشاطات التي نظمها الإتحاد خلال هذه السنة وفقاً لنظام الإتحاد.

#### المادة 15: أحكام مختلفة:

- يتراأس رئيس الهيئة الإدارية للاتحاد جميع جلسات الهيئة العامة ويدير مناقشاتها بإستثناء جلسات إنتخاب الهيئة الإدارية ان كانت لهيئة جديدة أو لملء مراكز شاغرة، ويرأسها في هاتين الحالتين كبير السن من أعضاء الجمعية العمومية من غير المرشحين. وفي حال غيابه ينوب عنه نائبه وفي حال غياب هذا الأخير يتراأس الجلسة أكبر أعضاء الهيئة الإدارية سناً من الحاضرين.
- يوقع الرئيس مع أمين السر محاضر جلسات الهيئة العامة.
- لا يحق لأي مندوب تمثيل أكثر من جمعية رياضية واحدة في الهيئة العامة، ولا يحق للجمعية بأكثر من صوت واحد.
- قبل انعقاد اي جلسة للهيئة العامة يجب على كل جمعية ان تكون قد سددت كل ما عليها من موجبات.
- يحق للهيئة العامة تسمية رئيس شرف حيث يحق له حضور جلسات الهيئة الادارية والعامة للاتحاد بدون حق التصويت.
- تقدم طلبات استقالة الجمعيات من عائلة الاتحاد اللبناني للريشة الطائرة بواسطة كتاب مضمون موقع من رئيس وأمين سرّ الجمعية شرط أن يذكر في الكتاب رقم وتاريخ جلسة الادارية التي اتخذ فيه هذا القرار.

- إذا الغي الاتحاد، تعين الهيئة العامة مفوضين إثنين لتصفية أموال الاتحاد وموجوداته وممتلكاته وتوزيعها بالتساوي على الجمعيات المنضمة اليه قانوناً.

### الباب الثاني الهيئة الإدارية

#### المادة 16: الهيئة الإدارية:

تتألف الهيئة الإدارية من تسع اعضاء ثلثها من النساء وثلثها من الرجال بحد الأدنى تنتخبهم الهيئة العامة لمدة (اربع سنوات) تنتهي مع نهاية كل دورة اولمبية صيفية اقيمت ام لم تقم.

#### المادة 17 : توزيع المناصب ضمن الهيئة الإدارية:

#### تتوزع المناصب في الهيئة الادارية كالتالي:

- رئيس.
- نائب رئيس.
- أمين سرّ.
- أمين صندوق.
- محاسب.
- أعضاء مستشارون.

عند توزيع المناصب يحق للهيئة الادارية تعيين أمين سرّ بالوكالة وأمين صندوق بالوكالة ويمارس كلّ منهما مهامه في غياب الأصيل بقرار يصدر عن الهيئة الإدارية، ولا يجوز لأي من اعضاء الهيئة الادارية جمع منصبتين اصليين او بالوكالة او بالأصالة والوكالة في آنٍ معاً.

#### المادة 18: آلية توزيع المناصب ضمن الهيئة الإدارية:

يجري توزيع المناصب ضمن الهيئة الادارية بالاقتراع السريّ في أول جلسة تعقدها الهيئة الادارية بخلاف مهلة لا تتجاوز الـ 48 ساعة على الاكثر من تاريخ انتخابها، وذلك بناءً لدعوة اكبر الاعضاء الفائزين سنأ وبرئاسته ويعتبر فائزاً من ينال اكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل مرشحين أو اكثر لمنصبٍ ما يعاد التصويت مرة ثانية في الجلسة ذاتها وإذا استمر التعادل يعتبر فائزاً بالمنصب العضو الأكبر سنأ".

**المادة 19: صلاحيات الهيئة الإدارية:**

- 1 - تنفيذ القوانين واتخاذ القرارات الملائمة.
- 2 - دراسة وقبول طلبات انضمام الجمعيات او طلبات استقالتها.
- 3 - تعيين اللجان والمصادقة على اعمالها او نقضها وتحديد مهامها وصلاحياتها واقتها تنظيم واقامة البطولات الرسمية والاشراف على المسابقات والمباريات الودية، وتعميم النتائج على الأندية ووسائل الإعلام خلال الـ 48 ساعة.
- 4 - اقرار الموازنة واجازة الصرف.
- 5 - وضع الروزنامة السنوية لنشاط الاتحاد.
- 6 - تعيين الموظفين وصرفهم.
- 7 - تحديد تاريخ بدء الموسم الرياضي.
- 8 - تنظيم الدورات التدريبية للمدربين والحكام.
- 9 - تقرير العقوبات والغرامات بموجب نظام العقوبات وتعليق أو إنهاء العقوبات.
- 10 - اعطاء الاذن للجمعيات باللعب مع الفرق الخارجية، ومن ثم إبلاغ الإتحاد بالتقرير الفني.
- 11 - الاستعانة بأشخاص فنيين وحقوقيين عند الحاجة.
- 12 - احالة اي عضو في الاتحاد الى الهيئة العامة في جلسة استثنائية عند ارتكابه اية مخالفة جسيمة تتناقض مع انظمة الاتحاد بشكل يسيء الى الاتحاد ويعرقل عمله.
- 13 - حصرية حق الاتصال مع الاتحادات العربية والاقليمية والدولية واللجنة الاولمبية اللبنانية.
- 14 - تحديد رسوم الاشتراك وبدلات الكشوفات والبطاقات وشهادات الحكام والمدربين وفاقاً للائحة تصدرها بداية كل موسم رياضي.
- 15 - يخضع نظام أية بطولة اتحادية للموافقة المسبقة للهيئة الادارية للاتحاد اللبناني للريشة الطائرة على أن لا تتعارض بنود هذا النظام مع قانون الاتحاد الدولي للريشة الطائرة.
- 16 - مراسلة الجمعيات التي يرتكب احد اعضائها او لاعبيها مخالفة لقوانين الاتحاد وقراراته لاتخاذ ما تراه مناسباً على ان تبلغ ذلك الى وزارة الشباب والرياضة، وفي حال عدم التزام الجمعية بهذه الآلية تتخذ الهيئة الادارية للاتحاد ما تراه مناسباً وفاقاً للقوانين.
- 17 - تسمية **ابطال لبنان** وفقاً لنظام بطولة لبنان.
- 18 - قبول الهبات والتبرعات والمساعدات.
- 19 - اعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب والتقارير الإدارية.

### المادة 20: اجتماعات الهيئة الإدارية:

- تجتمع الهيئة الادارية مرة واحدة كل شهر ويمكن ان تجتمع استثنائياً عند طلب الرئيس او اكثرية الأعضاء.
- يترأس الرئيس جلسات الهيئة الادارية وفي حال غيابه اي الرئيس، يترأس الجلسة نائب الرئيس، وفي حال غياب هذا الاخير اي (نائب الرئيس) يترأس الجلسة أكبر الاعضاء سناً من الحاضرين.
- تكون الجلسات قانونية بحضور الاكثرية المطلقة وإذا فقد النصاب خلال الجلسة يتأجل البحث في باقي بنود جدول الاعمال للجلسة المقبلة على ان يؤخذ فقط بما تم اقراره قبل فقدان النصاب.
- تبقى مناقشات الهيئة الادارية سرية، ولا يذاع منها الا الامور التي أقرت وتفقد هذه المناقشات قانونيتها عند اعلان الرئيس اختتام الجلسة او عند تعليق الجلسة من قبل الرئيس لأكثر من 15 دقيقة او عند فقدان النصاب.

### المادة 21:

عند استقالة النصف زائد واحد من اعضاء الهيئة الإدارية، تحل الهيئة الادارية بكاملها ويتم دعوة الهيئة العامة لانتخاب هيئة ادارية جديدة قبل الـ 30 يوماً من تاريخ اجراء الانتخابات وتحتسب مهلة الثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ سقوط اللجنة طبقاً لتسجيل الاستقالات في امانة سر الاتحاد او في قلم وزارة الشباب والرياضة في حال تم تسجيلها في الوزارة، ويقوم الرئيس وأمين السر بتصريف اعمال الاتحاد خلال هذه الفترة وتوجه الدعوة اولاً من قبل الرئيس وامين السرّ في أول الـ 15 يوماً. وفي حال لم توجه الدعوة خلال هذه الفترة يعود لأمين السر منفرداً توجيه الدعوة خلال الـ 15 يوماً من انتهاء الفترة الأولى. وإذا تخلف امين السر عن الدعوة تتم الدعوة للانعقاد حسب الاصول من قبل وزارة الشباب والرياضة بناءً على مراجعة مقدّمة من ربع أعضاء الهيئة العامة المستوفين للشروط القانونية.

### المادة 22:

إذا شغل مركز عضو أو أكثر على أن لا يتعدى العدد للأربعة في الهيئة الإدارية، وما زالت المدة المتبقية من ولايتها أكثر من ستة أشهر، يجري إنتخاب البديل وفق أصول توجيه الدعوة وإعتماد النصاب الواردة في نص المادة 10 من هذا النظام.

1- إذا شغرت مراكز أكثر من أربع أعضاء في الهيئة الإدارية (أي خمسة أو أكثر) عبر الإستقالات نتيجة نزاعات أو غيرها وما زالت المدة المتبقية من ولاية الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر، يجري إنتخاب هيئة إدارية جديدة لتستكمل الولاية خلال شهر واحد على الأكثر على أثر توجيه دعوة فورية لجلسة الهيئة العامة للإنعقاد من قبل الرئيس وفي حال غيابه نائب الرئيس وفي حال غيابه أكبر الأعضاء سناً من الباقيين في الهيئة الإدارية.

عند إجراء أي انتخاب فرعي أو كامل للهيئة الإدارية تعلن النتائج فور الإنتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر المؤثرين في النتيجة في عدد الأصوات، تعاد الانتخابات بين المتعادلين المؤثرين على النتيجة، وإذا بقي التعادل، يعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً، وفي حال التساوي في العمر فبالقرعة.  
أما إذا كانت الولاية المتبقية أقل من ستة أشهر فحينها تجرى الإنتخابات على أساس ولاية كاملة وفق نظام الإتحاد.

### المادة 23:

على الهيئة الإدارية الجديدة فور توزيع المراكز الإدارية بين الأعضاء إبلاغ ذلك إلى وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية اللبنانية والجمعيات المنضمة. والمصارف المعتمدة بعد نيلها الافادة الادارية من وزارة الشباب والرياضة.

### المادة 24:

تسقط الهيئة الادارية للاتحاد حكماً إذا وقع ثلثا اعضاء الهيئة العامة المستوفين للشروط القانونية على عريضة سحب الثقة منها، ويجب ان تكون هذه العريضة ممهورة بخاتم كل جمعية وتوقيع رئيسها وأمين سرّها ومحدد فيها رقم وتاريخ محضر الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار. يجب ان يتخذ قرار سحب الثقة في جلسة استثنائية للهيئة العامة تعقد بنفس شروط الجلسة الاستثنائية المدرجة في هذا النظام.

### مهام وصلاحيات أعضاء الهيئة الإدارية للإتحاد

### المادة 25: مهام الرئيس:

- يرأس الهيئتين الإدارية والعامة للإتحاد بإستثناء الجلسة المخصصة للانتخابات العامة أو التكميلية.
- يمثل الإتحاد أمام القضاء والدوائر الرسمية وكافة المراجع العامة والخاصة المحلية والدولية. او من ينوب عنه بقرار من الهيئة الادارية.
- يوقع العقود والإتفاقات التي تبرم مع الإتحاد بعد المصادقة عليها من الهيئة الإدارية.
- يوقع مراسلات الإتحاد إلى الدوائر الرسمية بالإشراك مع أمين السر.
- يوقع مع أمين الصندوق على المستندات المالية والشيكات.
- يوقع مع أمين السر على محاضر جلسات الهيئة العامة والإدارية.

**المادة 26: مهام نائب الرئيس:**

- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غياب هذا الأخير.

**المادة 27: مهام أمين السر:**

- تنفيذ قرارات الهيئتين الإدارية والعامّة.
- توجيه الدعوات والقيام بالترتيبات لإجتماعات الهيئتين العامّة والإدارية وتسجيل محاضر إجتماعات هاتين الهيئتين والتوقيع عليها مع الرئيس.
- إعداد المراسلات والتوقيع عليها مع الرئيس.
- إعداد البيان السنوي الإداري.
- إعداد جدول أعمال جلسات الهيئة العامّة وتوزيعه قبل 7 يوماً من موعد الجلسة.
- إعداد جدول أعمال جلسات الهيئة الادارية وتوزيعه قبل الـ 48 ساعة من موعد الجلسة.
- تنظيم محفوظات وسجلات الإتحاد على اختلافها وحفظها في مركز الإتحاد.
- نشر محاضر جلسات الهيئة الإدارية بعد تصديقها من الأعضاء.
- نشر محاضر جلسات الهيئة العامّة بعد تصديقها من الأعضاء في اول جلسة يعقدها الإتحاد.
- توزيع الكشوفات على الجمعيات في بداية كلّ موسم رياضي بعد توقيعها مع الرئيس.
- التوقيع مع الرئيس على جميع بطاقات الإداريين والحكام والمدربين واللاعبين والصحافيين.
- هو صلة الوصل بين الهيئة الإدارية ومختلف اللجان الفرعية.
- يقوم أمين السر بالوكالة مقام أمين السر الأصلي في حال غياب الأخير بعد قرار من اللجنة الإدارية.

**المادة 28: مهام أمين الصندوق:**

- تحصيل الإيرادات بموجب إيصالات قبض.
- صرف النفقات المقررة في الهيئة الإدارية بموجب سندات صرف.
- إيداع أموال الإتحاد في مصرف تختاره الهيئة الإدارية في حساب يفتح باسم الإتحاد الممثل لهذه الغاية بشخص الرئيس وامين الصندوق.
- يحق لأمين الصندوق الاحتفاظ بمبلغ نقدي في صندوقه تحدده الهيئة الادارية مطلع كل عام.
- توقيع الشيكات والمستندات المالية مع الرئيس.
- وضع البيان المالي السنوي
- يقوم أمين الصندوق بالوكالة مقام أمين الصندوق الأصلي في حال غياب الأخير بعد قرار من اللجنة الإدارية.

**المادة 29 : مهام المحاسب:**

- الاطلاع على السجلات المالية للاتحاد.
- التدقيق في جميع حسابات الاتحاد.
- مشاركة امين الصندوق في وضع الموازنة وقطع الحساب.
- ترتيب المستندات التي لها علاقة بالأمور المالية.

**المادة 30: مهام المستشارين:**

- يمارس المستشارون المهام التي تحددها الهيئة الإدارية لكلّ منهم

**المادة 31: أحكام مختلفة:**

- يحقّ لأي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية للاتحاد الإطلاع ساعة يشاء على جميع المستندات المحفوظة في مركز الاتحاد.
- يحقّ لأي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية للاتحاد حضور اجتماعات اللجان كافة بصفة مراقب.

**المادة 32 :**

- لتسيير أعمال الاتحاد وتطوير اللعبة، يحق للهيئة الإدارية إصدار لوائح وقرارات إدارية، فنية، ومالية غير واردة في النظام شرط أن لا تتعارض معه، وعلى الجمعيات التقيد بهذه القرارات.

**المادة 33 :**

- كل جمعية شطبت من الاتحاد لسبب ما وتود العودة إلى عائلته، يجب أن تؤمن متطلبات الاتحاد وتنفيذ مقرراته، ولا تعتبر قانونية إلا بعد أن تحصل على ترخيص رسمي من وزارة الشباب والرياضة.

**المادة 34 : تضارب مصالح:**

**على اعضاء الهيئة الإدارية للاتحاد التقيد بمبدأ تضارب المصالح لا سيما:**

- 1- عدم استغلال مركزه والاستفادة منه لأي منفعة شخصية مادية كانت او معنوية.
- 2- عدم المشاركة في أي قرار يتخذ متعلق بناديه، او الجهة التي يمثلها.
- 3- يحق للهيئة الإدارية اصدار اللوائح التي تحدد تضارب المصالح عند الاقتضاء، مراعاةً للتقيد بالنظام العام والتي يمكن ان تشمل جميع المنتسبين من لاعبين، مدربين واندية.
- 4- الإحترام والتقيد بالضوابط الاخلاقية والانسانية والتعاطي بروح المسؤولية وبيئية حاضنة، لا سيما مع الاطفال والاشبال.

**المادة 35:**

يحق للهيئة الإدارية الإستعانة بأشخاص اداريين وفنيين وحقوقيين عند الإقتضاء، كما يحق لهذه الهيئة تخصيص بدل مخصصات أو أتعاب لكل منهم أو لأي عضو من الهيئة الإدارية في حال تكليفه رسمياً بعمل ما.

**المادة 36:**

تطبق القوانين الدولية الفنية على جميع نشاطات الإتحاد مع إعطاء الهيئة الإدارية ألق الحق بإيجاد أنظمة أخرى لتطوير اللعبة في لبنان ولا تتعارض مع الأنظمة الدولية.

**المادة 37:**

إن الإتحاد هو غير مسؤول عن كل حادث صحي يتعرض له كل لاعب خلال النشاطات الرسمية الإتحادية أو التي تنظمها الجمعيات في إشراف الإتحاد، وبالتالي يجب على الجمعيات تأمين لاعبيها. ويطبق هذا القرار على دورات الجمعيات الإتحادية والدورات التي يشرف عليها الإتحاد.

**المادة 38:**

يسمح للاعب بالمشاركة بنشاط تنظمه جمعية او مؤسسة غير اتحادية شرط ان يحصل على موافقة الاتحاد.

**المادة 39:**

على كل جمعية أن تقدم للإتحاد خلال الـ ٤٨ ساعة من إجراء كل نشاط مهما كان نوعه، النتيجة الرسمية وأسماء الحكام.

**المادة 40:**

يجب على الجمعية التي ترغب بالقيام بنشاطات دولية في لبنان أو خارجه، أن تحصل على موافقة الإتحاد والسلطات الرسمية.

**المادة 41:**

على الجمعيات وضع لاعبيها المرشحين لتمثيل لبنان بتصريف الإتحاد، سواء لإجراء التمارين أو الإشتراك في النشاطات التي ينظمها الإتحاد.

**المادة 42:**

على كل جمعية إبلاغ الإتحاد عند كل تبديل في هيئتها الإدارية، كما يجب أن تقدم للإتحاد في بداية كل سنة أسماء أعضاء الهيئة الإدارية وعنوان الجمعية وإسم المندوب وعنوانه وإسم المدرب.

**المادة 43:**

كل حكم منضم للإتحاد لا يلي دعوة الإتحاد للمساهمة بتحكيم ثلاث دورات أو بطولات خلال السنة الواحدة يشطب إسمه من لائحة الحكام ويبلغ الإتحاد الدولي بذلك.

**الباب الثالث**

**اللجان**

**المادة 44: تشكيل اللجان:**

- أ- تشكّل الهيئة الإدارية للإتحاد اللجان الفرعية في بداية كلّ موسم رياضي، على أن تتألف كلّ لجنة من 3 إلى 5 أشخاص وتكون اجتماعاتها حكماً مرة بالشهر على الأقلّ، ومنها:
- لجنة تنظيم الأنشطة الرياضية للإتحاد.
  - لجنة الحكام.
  - لجنة المدربين.
  - لجنة التسويق.
  - اللجنة النسائية.
  - اللجنة الإنسانية.
  - اللجنة الطعون.

**المادة 45 : آلية تشكيل اللجان:**

بناء لإعلان الهيئة الإدارية للاتحاد عن رغبتها في تعيين رؤساء لجان فنية، يتقدّم المرشحون ببرامجهم الموضوعية والهادفة إلى تطوير اللعبة كلّ حسب اختصاصه، وبعد مناقشة هذه البرامج من قبل المرشحين والهيئة الإدارية، يصار إلى اختيار المرشح المناسب وتسميته رئيساً للجنة الفنية ويطلب منه عرض أسماء أعضاء لجنته على الهيئة الإدارية لأخذ الموافقة، ويمكن لرئيس اللجنة الفنية استبعاد أي عضو من لجنته أو استبداله بعد أخذ موافقة الهيئة الإدارية للاتحاد على هذا الأمر.

ويشترط في رؤساء وأعضاء اللجان الفنية إتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل وأن لا يكون قد صدر بحقهم عقوبة إدارية أو فنية سارية عند تعيينهم.

**المادة 46: صلاحيات رئيس لجنة تنظيم الأنشطة الرياضية للاتحاد:**

تعين الهيئة الإدارية للاتحاد لجنة لتنظيم الأنشطة الرياضية للاتحاد، وتكون مهمتها تأمين مستلزمات أي نشاط رياضي يقوم به الاتحاد لجهة حسن سير العمل. وعلى سبيل المثال للحصر تأمين الملاعب ومستلزماتها لإقامة المسابقات الاتحادية، وإذا تعذر تأليف هذه اللجنة، يقوم أمين السر بمهامها مع من ترئيه اللجنة الإدارية مناسباً لمساعدته.

**المادة 47: صلاحيات رئيس لجنة الحكام:**

- إدارة عمل الحكام لما فيه مصلحة اللعبة.
- تحضير برامج إعداد الحكام وإجراء الإمتحانات التي تتم على أساسها تسميتهم.
- تسمية الحكام المخولين إدارة المسابقات الرسمية والودية.
- ضبط ومتابعة ترقيات الحكام وتصنيفهم.
- إعداد ملفات تقييم الحكام وسيرتهم الذاتية في التحكيم.
- اقتراح أسماء الحكام الجديرين بالترشح لنيل إشارة حكم آسيوي أو دولي.
- ابلاغ الإتحاد بأسماء الحكام لأي بطولة رسمية او لقاء ودي قبل انطلاقها.

**المادة 48: صلاحيات رئيس لجنة المدربين:**

- إدارة عمل المدربين لما فيه مصلحة اللعبة.
- تحضير برامج إعداد المدربين وإجراء الإمتحانات التي تتم على أساسها تسميتهم.
- ضبط ومتابعة ترقيات المدربين وتصنيفهم.
- إعداد ملفات تقييم المدربين وسيرتهم الذاتية في التدريب.
- اقتراح أسماء المدربين الجديرين بالترشح لنيل إشارة مدرب آسيوي أو دولي.

**المادة 49: لجنة التسويق:**

تعين الهيئة الادارية في مطلع كل سنة لجنة التسويق وتناط بها مسؤولية تأمين موارد مالية للاتحاد من أجل تحقيق برنامج عمل الهيئة الادارية وكافة اللجان.

**المادة 50: اللجنة الطعون:**

تعين اللجنة الادارية في مطلع كل سنة لجنة للطعون تتألف من إداريين ومحامين.

- مهمتها درس شكاوى الاندية والمدربين والحكام واللاعبين.
- تقديم المشورة لقرارات الهيئة الادارية لأناحية قانونيتها ووضع توصية بتعديلها إذا دعت الحاجة.
- تحدد الهيئة الإدارية الرسم الواجب دفعه لقبول أي اعتراض شكلاً من أي نوع كان على قرارات الاتحاد القابلة للطعن.

**المادة 51: احكام مختلفة:**

يعتبر مستقبلاً كل عضو لجنة يتغيب لثلاث مرات متتالية عن حضور اجتماعات لجنته بدون عذر خطي مقبول.

- تخضع مصاريف جميع لجان الاتحاد للموافقة المسبقة للهيئة الادارية للاتحاد.
- على كل لجنة أن ترفع تقارير اجتماعاتها الى الهيئة الادارية للاتحاد للموافقة عليها قبل اعلانها على أن تكون هذه التقارير موقعة من رئيس اللجنة ومقررها.
- كل لجنة تتألف من رئيس ومقرر وأعضاء مستشارين على أن تتكون من ثلاث أعضاء كحد أدنى وخمسة أعضاء كحد أقصى.

تعقد اللجان اجتماعاتها في مقر الاتحاد أو خارجه بعد موافقة الهيئة الادارية للاتحاد.

**الباب الرابع**  
**الجمعيات**

**المادة 52: الجمعيات:**

- 1- هي جمعيات هواة تمارس اللعبة المنصوص عنها في تعريف الاتحاد.
- يجوز للجمعيات المنضمة للاتحاد، عند تنظيمها أي لقاء اشراك لاعبين غير اتحاديين بإشراف الإتحاد باستثناء البطولات الرسمية.
- يجوز للجمعيات المنضمة للاتحاد اللعب مع جمعيات غير اتحادية شرط اعلام الهيئة الادارية للاتحاد
- يجب أن تخضع جميع مسابقات الجمعيات الرياضية الاتحادية لإشراف الاتحاد الذي ينتدب شخصاً أو اكثر للإشراف على هذه المسابقة على أن يرفق طلب الجمعية بنظام المسابقة مفصلاً كما يشترط بالجمعية طلب طاقم حكام اتحاديين لادارة أي نشاط.
- على الجمعيات الاتحادية أن تبلغ الاتحاد ببرنامجها السنوية شرط ان لا تتعارض مع ربرنامج الاتحاد.
- كل جمعية تمتلك ملعباً مستوفٍ للشروط الفنية لإجراء المسابقات، عليها أن تضعه بتصرف الاتحاد لإجراء بطولاته الرسمية على أن تكون الاوقات مناسبة للجمعية.
- يجب على كل جمعية ابلاغ الاتحاد بأي تعديل أو تغيير يطرأ على لجنتها الادارية أو نظامها العام.
- لا يؤخذ بأية مراسلة غير موقعة من رئيس الجمعية وأمين السرّ وممهرة بختم الجمعية.
- يجب على الجمعيات دفع رسوم المشاركة في أية بطولة رسمية عند تسليمها استمارة لاعبيها المشاركين في هذه البطولة على أن تكون قد سددت اشتراكها السنوي.
- اذا تخلفت الجمعية عن دفع اشتراكها السنوي أو تخلفت عن المشاركة في البطولات الرسمية لسنتين متتاليتين تجرد عضويتها في الاتحاد الذي يبلغ وزارة الشباب والرياضة بمهلة أقصاها 30 يوماً ليصار الى تطبيق القوانين المرعية الاجراء بحق هذه الجمعية.

**إن الفئات العمرية المعتمدة لدى الإتحاد اللبناني للريشة الطائرة والتي ترعى قوانين الإتحاد الدولي للعبة هي:**

- 1- 11 سنة وما دون. البراعم للذكور والاناث.
- 2- 13 سنة وما دون. الصغار والصغيرات.
- 3- 15 سنة وما دون. الاحداث والحديثات.
- 4- 17 سنة وما دون. الناشئين والناشئات.
- 5- 19 سنة وما دون. الشباب والشابات.
- 6- 20 سنة وما فوق. الرجال والسيدات.
- 7- فئة القدامى أ – بين 40 و 49 سنة.  
ب – بين 50 و 59 سنة.  
ج – من 60 سنة وما فوق.

ان مشاركة الجمعيات في البطولات الرسمية (كأس لبنان وبطولة لبنان) هو أمر إلزامي، شرط أن تشترك كل جمعية من لاعبين ولاعبتين في الفئة المفتوحة وبلاعبين ولاعبتين بإحد الفئات العمرية المنوه عنها أعلاه، وعلى الإتحاد إبلاغ الوزارة عند إنتهاء كل موسم رياضي لائحة بالأندية المشاركة وتلك غير المشاركة ليصار الى إتخاذ الإجراء المناسب بحق الجمعيات غير المشاركة التي تجمد عضويتها في الإتحاد، أما في حال تكرار الخالفة وعدم المشاركة لعامين متتاليين يصار الى إلغاء رخصة اللعبة من قبل الوزارة.

### الباب الخامس قيـد اللاعبين

#### المادة 53: قيد اللاعبين:

#### يشترط في اللاعب الذي يرغب بالتوقيع على كشف الجمعية الرياضية الاتحادية:

- أن يكون لبناني الجنسية.
- أن يوقع بنفسه على كشف الجمعية إذا تجاوز الثامنة عشرة من عمره.
- أن يوقع ولي أمره إذا كان عمره دون الثامنة عشرة.
- أن يقدم صورة عن هويته مع صورة شمسية موقعتين من أمين السر وممهورتين بختم الجمعية
- ان يحترم أنظمة جمعياته ويلعب لصالحها.
- 
- ان صلاحية كشف لعبة الريشة الطائرة يستمر لما دون الـ 19 سنة، من تاريخ التوقيع ولغاية اتمامه سن التاسعة عشر حيث يتحرر اللاعب تلقائياً من توقيعه وذلك بعد إنتهاء موسم الرياضي المتعلق بفئته، ومدة التوقيع لـ 19 سنة وما فوق (فئة الرجال والسيدات) فهي من سنة الى أربعة سنوات.
- يحق للجمعية الاستغناء عن أي لاعب موقع على كشوفاتها في الفترة الممتدة من 1 الى 31 كانون الثاني من كل سنة، على أن يسجل كتاب الاستغناء في سجلات الاتحاد وفقاً للأصول القانونية ضمن الفترة المذكورة أعلاه.
- يحزر حكماً اللاعبون الموقعون على كشوفات الجمعية الرياضية عند حل الجمعية.
- لا يحق لأي لاعب أن يوقع على كشف جمعيتين منضمتين الى الاتحاد اللبناني للريشة الطائرة.
- تعيد الجمعيات الكشوفات الى الاتحاد موقعة من الرئيس وأمين السر وممهوره بختم الجمعية.
- تصدق الكشوفات من الاتحاد وتعاد نسخة منها الى الجمعية في مهلة أسبوع على الاكثر.
- يجب على كل لاعب أن يبرز بطاقته الاتحادية قبل أية مسابقة او بطولة يشرف عليها الاتحاد.
- في سبيل توسيع قاعدة الريشة الطائرة وباستثناء البطولات الرسمية يسمح لأي لاعب غير اتحادي لبناني أو أجنبي المشاركة في اية مسابقة اتحادية شرط ان يدفع بدلاً يحدده الاتحاد.
- يجب على أي نادي قبل التوقيع مع اللاعب مراسله ناديه الآخر، ليصار الى إتمام عملية الاستغناء.

- يعطى الحق للهيئة الإدارية في الاتحاد البت بتحرير اللاعب من عدمه في حال عدم التوصل الى نتيجة بين الأندية.
- يحرر اللاعب تلقائياً بعد مرور سنة موسمية من صدور قرار الاتحاد.
- يكون قرار الهيئة الإدارية الصادر بهذا الخصوص غير قابل للطعن بأي طرق من طرق الطعن او المراجعة.
- يسمح باشتراك اي لاعب لبناني في بطولة خارج لبنان بعد ابلاغ الإتحاد اللبناني للريشة الطائرة، على ان تستوفى الشروط القانونية المطلوبة لهكذا انتقال اذا وجدت في النظام الدولي للعبة او في نظام الاتحاد الوطني الذي سيلعب فيه اللاعب المنتقل.

### الباب السادس العقوبات

#### المادة 54: العقوبات:

- تعتبر الهيئة الادارية للاتحاد لجنة عقوبات دائمة، و عليه فإن اخلال أي شخص لاعبا" أو إداريا" بالأنظمة المرعية داخل الملعب خلال المباريات أو المسابقات يعرضه للعقوبات المنصوص عليها أدناه:
- كلام ناب وشتائم: التوقيف لقاءين رسميين متتاليين مع غرامة مالية.
  - حركات مسيئة: التوقيف لقاءين رسميين متتاليين مع غرامة مالية.
  - تهجم أو ضرب: التوقيف سنة واحدة و غرامة مالية.
  - تزوير أو استعمال مزور: التوقيف (لثلاث سنوات) و غرامة مالية.
  - تحدد قيمة الغرامة المالية في بداية كل موسم رياضي علماً بأن تكرار المخالفة يضاعف العقوبة والغرامة المالية.
  - يحق للجمعية أن تعترض على قرار عقوبة ما بحقها أو بحق أحد لاعبيها أو مدربيها أو إدارييها خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلغها القرار خطياً.
  - كل جمعية غرّمه بمبلغ نقدي ولم تبادر الى دفعه خلال الـ 15 يوماً من تاريخ تبلغها خطياً تتعرض لمضاعفة الغرامة
  - إن أية مخالفة يرتكبها أحد أعضاء الهيئة الادارية للاتحاد مهما كانت مهمته او صفته تعرّضه للإحالة حكماً أمام الهيئة العامة لطرح الثقة به، بصفته التمثيلية عند ارتكابه المخالفة وليس بأي صفة أخرى يمثلها.
  - اللاعب الذي يمتنع دون عذر مقبول عن الالتحاق بتمارين ونشاطات المنتخب الوطني، يعود للهيئة الإدارية تحديد عقوبته.

## الباب السابع موارد الاتحاد.

### المادة 55 : موارد الاتحاد:

#### تتألف موارد الاتحاد من:

- بدالات اشتراك الجمعيات.
- الايرادات المتنوعة من رسوم البطولات والغرامات.
- الاعلانات والتبرعات والمساعدات الحكومية.
- بدلات المطبوعات (كشوفات، بطاقات، شهادات الحكام والمدربين...).
- تخضع قرارات الهيئة الادارية للاتحاد المتعلقة بشراء او بيع أو تأجير أو رهن أو استبدال العقارات أو ابرام عقود القروض، للموافقة المسبقة للهيئة العامة.
- توضع أموال الاتحاد المنقولة في مصرف معتمد من مصرف لبنان تحدده الهيئة الإدارية.
- تحدد اللجنة الإدارية للاتحاد مع بداية كل موسم رياضي بدل اشتراكات (الكشوفات والشهادات...).

## الباب الثامن احكام مختلفة

### المادة 56:

يعتمد الإتحاد وجميع أعضائه والجمعيات المنتسبة إليه والإداريين والحكام والمدربين واللاعبين وكل من له علاقة برياضته باللجوء التحكيم الرياضي كوسيلة لحل النزاعات الرياضية، وذلك لدى مركز التحكيم الرياضي المنشأ من قبل اللجنة الأولمبية اللبنانية.  
بالإضافة الى حق أي فرد أو جمعية منتسبة للإتحاد تقديم اعتراض أو مراجعة وزارة الشباب والرياضة، كما أنه يحق له اللجوء الى القضاء المختص.

### المادة 57:

يحق للاتحاد اصدار القرارات والتعليمات والعقوبات والغرامات المالية بشأن الامور التي لم ترد في النظام العام.

**المادة 58 :**

عند صدور اي مرسوم من قبل وزارة الشباب والرياضة ويتضمن اية مواد تتعارض مع هذا النظام، فان مواد المرسوم الصادر والتي تتعارض مع بنود هذا النظام تطبق فوراً دون الحاجة الى اجراء جلسة لتعديل النظام، بحيث تجرى التعديلات المتوجبة في اول جمعية عمومية ستعقد للاتحاد.  
**شروط الإنتساب الى عائلة الإتحاد:**

- افادة ادارية بأسماء الهيئة الإدارية مصدقة من وزارة الشباب والرياضة.
- قرار من وزارة الشباب والرياضة يتعلق بالترخيص للجمعية بمزاولة لعبة الريشة الطائرة.
- خريطة الملعب موقعة من مهندس معماري.
- عقد مدرب (يحمل شهادة مدرب وطني مستوى اول).
- مستند اشغال قانوني.
- نسخة عن نظام العام للنادي.
- كتاب تعهد بالتزام بنظام الاتحاد.
- تقديم كتاب الإنضمام الى الإتحاد خلال مدة سنة من حصوله على كتاب الترخيص.

بيروت في 2022/5/18

الرئيس



جاسم قانصود



الأمين العام



بول روكز